

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (٦١ / رابعا) من الدستور واستنادا الى احكام المادتين (٧٣ / ثانيا) و (١٣٨ / سادسا) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١.

اصدار القانون الاتي:

رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق الاتفاقية المالية (مشروع اعادة اعمار الطرق الطارئ) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي الموقعة في ٢ نيسان ٢٠٠٧

مادة (١):

تصدق جمهورية العراق الاتفاقية المالية (مشروع اعادة اعمار الطرق الطارئ) المعقودة بين حكومة جمهورية العراق ومؤسسة التنمية الدولية للبنك الدولي الموقعة في ٢ نيسان / ٢٠٠٧ من وزير المالية نيابة عن حكومة جمهورية العراق وممثل مؤسسة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولي والمتعلقة بالقرض المقدم من المؤسسة المذكورة انفا لتمويل مشروع اعادة اعمار الطرق الطارئ.

مادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الاسباب الموجبة

لغرض اعادة اعمار البنى التحتية في جمهورية العراق وتعزيزا للعلاقات المالية بين جمهورية العراق والبنك الدولي ، ولاجل تصديق الاتفاقية المالية لمشروع اعادة اعمار الطرق الطارئ ، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٩) في ٢٧/٩/٢٠٠٧

